

40 مذكرة رقم :

إلى السيدات والسادة
المفتشين العامين ؛
مديرة ومديري المصالح المركزية ؛
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
نائبات ونواب الوزارة ؛
مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي
مديرات ومديري مراكز التكوين

الموضوع : تدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة
لوزارة التربية الوطنية والشباب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ؛

وبعد ، فانسجاما مع المستجدات التشريعية والتنظيمية التي طرأت على تدبير النظام التربوي في إطار تطبيق مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين ، وفي مقدمتها تدعيم نهج الامرکزية واللاتمركز وإقرار النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والشباب والنظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، يشرفني أن أوفيكم فيما يلي بالمذكرة الإجرائية الجديدة المنظمة لتدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والشباب والتي تنسخ جميع المذكرات السابقة الصادرة عن هذه الوزارة في نفس الموضوع ، وهي تدور حول أربعة محاور :

1. أصناف الموظفين المسكنين ؛
2. مسطرة إسناد المساكن الإدارية والوظيفية ؛
3. تدبير المساكن الإدارية والوظيفية ؛
4. إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية.

1. أصناف الموظفين المسكنين

يصنف القرار الوزيري الصادر في 19 سبتمبر 1951 الموظفين المسكنين إلى مسكنين وجوباً ومسكينين بحكم القانون ومسكينين بالمجان ومسكينين بصفة فعلية.

وطبقاً لمقتضيات الفصل الثاني من هذا القرار، فإن صفة الموظف أو العون المسكن وجوباً أو بحكم القانون لا تنتج إلا بمقتضى النظام الأساسي للموظف أو العون ، أو بمقتضى نص تنظيمي صادر عن الوزير الأول.

(1.1) المسكنون وجوباً :

هم الموظفون والأعون الملزمون بالسكن في عقار تعينه الإدارة ، اعتباراً لما تقتضيه حاجات المصلحة. ويتعلق الأمر ، بالنسبة لهذه الوزارة بالأعون الرسميين الذين تكلفهم الإدارة بمهام بواب أو حارس بصفة غير مستديمة ليلاً أو نهاراً.

(2.1) المسكنون بالمجان :

ويستفيد من هذه الوضعية الأعون الرسميون والمؤقتون المسكنون في عقار تعينه الإدارة للقيام بمهام بواب أو حارس بكيفية مستديمة ليلاً ونهاراً. ولا تنتج هذه الوضعية إلا بمقتضى نص تنظيمي ، على غرار المسكنين وجوباً والمسكينين بحكم القانون.

وتحدد أماكن المسكنين مجاناً بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب ، مؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة (مرسوم رقم 2.59.599 بتاريخ 29/07/1959 بتحديد وضعية الحراس المسكنين).

(3.1) المسكنون بحكم القانون:

هم الذين يستفيدون من السكن عيناً ، أو يتقاضون تعويضاً عنه في حالة عدم إسكانهم. وتشمل هذه الوضعية فيما يخص موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب الفئات التالية :

- الكاتب العام للوزارة ؛
- مديرات و مديرى الإدارة المركزية ؛
- مديرات و مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- مديرات ومديرى مؤسسات تكوين الأطر ؛
- نائبات ونواب الوزارة ؛
- المديرين ، والمديرين المساعدين ، والكتاب العامين بالمدارس العليا للأسانذة وبالمراكز التربوية الجهوية ؛
- المديرين ، ومديرى الدروس ، والحراس العامين للأقسام الداخلية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛
- مديرى المدارس التطبيقية التابعة لمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛
- مديرى المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية ؛
- نظار الدروس بالثانويات التأهيلية ؛
- مديرى الدراسة بالثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية للمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛
- الحراس العامين بالثانويات التأهيلية والثانويات الإعدادية ؛
- رؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية المتوفرة على شعب تقنية ؛
- الممونين ولملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين لمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التعليم العمومي أو التكوين.

ويتمتع المسكنون بحكم القانون بالسكن من أجل المصلحة ، على أساس المهام أو المناصب المسندة إليهم بالمدينة التي يعملون بها. أما المساكن المسندة إليهم فتعرف بالمساكن الوظيفية.

كما تسند مساكن الحراس والبوابين من طرف الإدارة للأعوان الذين تعينهم للقيام بهذه المهام.

وتحدد لائحة المساكن الوظيفية المخصصة لأصناف المسكنين لأجل المصلحة المشار إليهم أعلاه باتفاق بين هذه الوزارة ووزارة المالية والخوصصة.

هذا وإن الإدارة ليست ملزمة بتوفير السكن لجميع الموظفين والأعوان الذين لهم الحق في السكن بمقتضى أنظمتهم الأساسية ، سواء كانوا مسكنين بحكم القانون أو وجوبا. بل إنها تقوم بإسكانهم في حدود الإمكانيات المتاحة.

(4.1) المسكنون بالفعل :

هم الذين وإن كانوا لا يتمتعون بحق السكن الإداري بمقتضى أنظمتهم الأساسية أو بمقتضى المهام الموكولة إليهم ، يسكنون بالفعل في أملاك الدولة أو أملاك البلديات أو الأماكن المكتراة المعدة بصفة رئيسية لفائدة مصلحة عمومية ، ويؤدون واجب الكراء باقتطاع من راتبهم.

2. مسطرة إسناد المساكن الإدارية والوظيفية

1.2 - بالنسبة للمسكنين وجوباً أو بحكم القانون أو مجاناً :

تسند المساكن الوظيفية إلى هذه الفئات على أساس المهام الموكولة إليهم.

2.2 - بالنسبة للمسكنين بالفعل :

يتم إسناد السكن الإداري إلى المسكنين بالفعل ، من طرف لجان مركزية أو جهوية تعرف بلجان الإسناد ، وفق الإجراءات التالية:

1.2.2 - قبل انعقاد لجان الإسناد :

أ - الإعلان عن المساكن الشاغرة :

تصدر المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مذكرة يعلن فيها عن المساكن الشاغرة القابلة للتباري ، ويدرك فيها بالمقتضيات والشروط المتعلقة بالاستفادة منها ، و ذلك في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد لجنة الإسناد. وتنشر هذه المذكرة في أو ساط الفئات المعنية بالتباري.

ب - تقديم طلبات المشاركة :

يشترط في المرشح لشغل مسكن إداري ما يلي :

- مزاولة العمل بالمدينة أو البلدة التي يوجد بها المسكن موضوع التباري ؛
- عدم ملكيته مسكنًا شخصياً بالمدينة أو البلدة التي يعمل به ؛
- عدم تعرضه لعقوبة تأديبية لم يتم سحبها.

تقدم طلبات المشاركة في التباري للحصول على مسكن إداري وفق النموذج رفقته (المطبوع رقم 1) . و تبعث الطلبات من طرف الرئيس المباشر للموظف إلى النيابة داخل الأجل المحدد، مصحوبة بشهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، لا يفوق أجل تسليمها شهرين، تثبت أن المترشح لا يملك مسكنًا شخصياً بالبلدة التي يعمل بها.

ج - إعداد ملفات المتبارين :

تتلقى المصلحة المكلفة بتدبير المساكن المخصصة للوزارة طلبات المشاركة في التباري، و تعد لائحة خاصة بكل سكن تشمل جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمتبارين بعد التأكد من صحتها بالرجوع إلى مجده (fichier) الموظفين. كما تعد ملفاً خاصاً بكل مترشح ، يتضمن جميع الوثائق المدلية بها.

د - تكوين لجان الإسناد :

ت تكون لجان إسناد المساكن الإدارية على الشكل التالي :

• اللجنة المركزية :

تسهر اللجنة المركزية على إسناد المساكن الإدارية المتواجدة بجهة الرباط - سلا - زمور - زعير للمترشحين العاملين بالمصلحة المركزية. وتتألف هذه اللجنة التي يترأسها الكاتب العام للوزارة من :

- مدير الشؤون العامة والميزانية و الممتلكات ؛
- مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- مدير(ة) الموارد البشرية وتكون الأطر ؛
- مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون بجهة الرباط- سلا - زمور - زعير أو مدير مؤسسة تكون الأطر حسب موقع المسكن المتباري بشأنه ؛
- رئيس(ة) قسم المنازعات ؛
- نائب الوزارة بعمالة الرباط أو سلا أو الصخيرات - تمارة حسب كل حالة ؛

- المسؤول المكلف بتدبير المساكن المخصصة للوزارة على صعيد الإدارة المركزية (مقرر).

• **الجان الجهوية :**

يقترح إسناد المساكن الإدارية على صعيد كل جهة من طرف لجنة برئاسة مدير(ة) الأكademie الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو من ينوب عنه وعضوية :

- * النائب الإقليمي المعنى ؛
- * مدير المؤسسة التي يوجد بها السكن المتبادرى بشأنه؛
- * رئيس المصلحة المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالنيابة المعنية؛
- * رئيس المصلحة المكلفة بتدبير المساكن المخصصة للوزارة على صعيد الأكademie (مقرر).

ونظرا لخصوصية السكنيات المتواجدة بالوسط القروي ، فإن إسنادها إلى المدرسين يتم بعد مصادقة النائب الإقليمي على محضر اللجنة المكونة لهذه الغاية من مدير المجموعة المدرسية ومفتشي المقاطعة.

2.2.2 - انعقاد لجان الإسناد :

أ - استدعاء اللجان :

تستدعي لجان إسناد المساكن الإدارية من طرف الكاتب العام للوزارة أو من طرف مديري الأكademies الجهوية للتربية والتكوين ، حسب كل حالة ، للانعقاد في أجل أقصاه شهر يحتسب من تاريخ التسلم المؤقت في حالة البناء أو الإصلاح ، أو من تاريخ شغور السكن في حالة الإفراغ.

ويتم الاستدعاء بواسطة رسائل يحتفظ بنسخ منها في ملف السكن المتبادرى بشأنه.

ب- دراسة طلبات الإسناد :

تدرس لجان الإسناد طلبات الحصول على المساكن الإدارية وفق المقاييس المحددة في الجدول التالي :

العاشر المعتمدة	سلم التنفيط
1. الإطار	
من السلم 1 إلى السلم 6	نقطة واحدة
السلام 7 و 8 و 9	نقطتان
السلمان 10 و 11 وخارج السلم	ثلاث نقط
2. الأكاديمية العامة (ابتداء من تاريخ التوظيف)	
من سنة إلى خمس سنوات	نقطة واحدة
من 6 سنوات إلى 10 سنوات	نقطتان
من 11 سنة إلى 15 سنة	3 نقط
من 16 سنة إلى 20 سنة	4 نقط
من 21 سنة فما فوق	5 نقط
3. الأكاديمية في العمل بنفس المدينة أو البلدة التي يوجد بها السكن	
من سنتين إلى خمس سنوات	نقطة واحدة
من ست سنوات فأكثر	نقطتان
4. التحملات العائلية :	
عازب	0 نقطة
أب أسرة	نقطة واحدة عن كل طفل (في حدود ثلاثة أطفال)
الراتب الوحيد	نقطتان عن الزوجة (أو الزوج) بدون عمل
5. المسؤولية :	
رئيس قسم	3 نقط
رئيس مصلحة	2 نقط
6. المردودية: (المواظبة وحسن السلوك والانتاج والمساهمة في التنشيط الثقافي التربوي)	
جيد جدا	4 نقط
جيد	2 نقط
مستحسن	نقطة واحدة
دون المستحسن	0 نقط
7. معايير إضافية لعاملين بالوسط القروي :	
معلمة أو أستاذة غير متزوجة	3 نقط
معلمة أو معلم يعمل بالفرعية	2 نقط

في حالة تساوي مرشحين أو أكثر في مجموع النقط يتم الفصل بينهما بالأقدمية في العمل ثم بالقرعة.

ج - محاضر الإسناد :

تدرس اللجنة ملفات الترشيح على ضوء المعايير المبينة أعلاه، و تضع محضرا خاصا بكل سكن (المطبوع رقم 2) ، يتضمن لائحة المتبارين والنقط التي حصل عليها كل واحد منهم ، واسم المرشح الذي تقترح اللجنة أن يسند إليه السكن.

3.2.2 - بعد انعقاد لجان الإسناد :

بعد انتهاء لجنة الإسناد من أشغالها يتعين اتباع الإجراءات التالية :

أ - موافاة الإدارة المركزية- المصلحة المكلفة بتدبير المساكن المخصصة للوزارة - بثلاث نسخ من محاضر الإسناد في أجل 10 أيام من تاريخ انعقاد اللجان ، وذلك بقصد المصادقة عليها قبل دخولها حيز التنفيذ.

ب - الإعلان عن نتائج لجنة الإسناد بمجرد التوصل بمحاضر الإسناد مصادقا عليها ، وذلك بنشر نسخ منها بمقر الأكاديمية وبالنيابة موقع السكن ، وإشعار المستفيدین كتابة.

ج - تسليم مفاتيح السكن المسند إلى المستفيد منه بعد :

- التأكد من إدلائه بالالتزام والتصريح بالشرف مصادقا عليه من طرف السلطات المحلية (المطبوعين رقم 3 و 4) ؛

- توقيع بطاقة المعاينة (وثيقة رقم 5) من طرف المستفيد والمكلف بتدبير السكن على صعيد النيابة المعنية.

فور تسليم مفاتيح السكن للمستفيد منه ، تقوم المصلحة المعنية بتدبير السكن بالنيابة :

أ - بتبعة بطاقة رقم 1 أو رقم 4 المتعلقة بالسكن (المطبوعين رقم 6 و 7) ؛

بـ- بتبلغ هذه البطاقة لدائرة الأموال المخزنية مصحوبة بأصل الالتزام والتصريح بالشرف المعأ من طرف المستفيد وإرسال نسخة منها إلى مديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات ، قصد الإخبار .

ج - بترتيب نسخة من الوثقتين المذكورتين في ملف المستفيد بمجد المساكن والاحتفاظ بنسخة في ملف السكن .

أما بخصوص الحراس المستديمين ، فيتعين على النيابة الإقليمية أن تحرص على موافاة المديرية الآفة الذكر بشهادة تثبت قيام العون المكلف بالحراسة المستديمة مرفوقة ببطاقة الاعتمار حتى يتم استصدار قرار يتم بموجبه تمكين الحراس المعنى بمجانية السكن . كما يجب عليها الاحتفاظ بالبطاقة رقم 1 أو 4 الخاصة بالحراس المستديم إلى حين استصدار قرار المجانية .

3. تدبير المساكن الإدارية والوظيفية

يتعين على المصالح المكلفة بتسهيل المساكن المخصصة للوزارة ، الحرص على ما يلي :

1.3 - مسک مجذة مركبة للمساكن الإدارية والوظيفية :

تسهر المديرية المكلفة بالمساكن المخصصة للوزارة على مسک مجذة تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمساكن الوظيفية والإدارية . كما تسهر على تتبع جميع الملفات وتحيين المجذة بناء على المعلومات الواردة من مصالح الأكاديمية والمصالح المركزية وإدارة الأموال المخزنية بوزارة المالية والخوادمة .

2.3 - مسک مجذات تتبع على مستوى النيابات :

يتعين على كل نيابة إعداد مجذة لتتبع قطاع السكن ترسل نسخة منها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية . وت تكون هذه المجذة من جذادة لكل مسكن (مطبوع رقم 9) تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالسكن من حيث مكوناته ومن حيث الموظفون الذين تعاقبوا على شغله .

كما تضم المجلة ملفا خاصا بكل مسكن ، يحتوي على كل الوثائق المتعلقة بتدبيره. ويتعين على هذه المصالح تتبع كل التغييرات التي تطرأ على المسakens الإدارية والوظيفية الموجودة في دائرة نفوذ النيابة ، وإشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم المعنية وكذا المصالح المركزية بذلك.

كما يراعى عند كل اعتمار أو إفراغ للسكن ، تعبئة البطاقة (1 أو 4) دون تأخير وإحالتها على دائرة الأملاك المخزنية الجهوية بالنسبة لجميع فئات المسكنين باستثناء المسكنين مجانا (انظر الفقرة الأخيرة من الصفحة رقم 7) حتى يتسمى تسوية الوضعية المادية للموظف.

3.3 - محاربة ظاهرة البناء العشوائي :

يتعين على السادة النواب ورؤساء المؤسسات التصدي لظاهرة البناء العشوائي الذي تعرفه بعض المؤسسات التعليمية والمتمثلة على الخصوص في تحويل بعض المرافق الإدارية إلى مساكن أو بنايات عشوائية ، وأن يتخذوا الإجراءات الاستعجالية اللازمة لإيقاف ما قد يلاحظونه من خروقات في هذا المجال ، وإشعار الأكاديمية والوزارة بذلك.

4.3 - واجبات الموظفين المسكنين :

يتعين على المستفيدين من المسakens الإدارية والوظيفية الالتزام بما يلي:

- وضع عدادات خاصة للتزود بالماء والكهرباء في اسمهم وعلى حسابهم؛
- المحافظة على المسakens التي يشغلونها في حالة جيدة وتحمل مصاريف الصيانة والإصلاح ، إلا ما كان منها ناتجا عن القدم في البناء ، أو عيب فيه ، أو أسباب قاهرة ؟

- عدم إدخال أي تغيير أو تقسيم أو توسيع على السكن إلا بعد الحصول على ترخيص بناء على طلب مقدم إلى إدارة الأملاك المخزنية ، تحت إشراف وزارة التربية الوطنية والشباب مرفوق بتصميم إجمالي ومدعم بالمبررات الضرورية. ويتعين على الإدارة المعنية بالسكن تعبئة البطاقة رقم 4 لنفس السكن من جديد ، بعد إنجاز الأشغال المرخص بها من طرف السلطات المعنية.

4. إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية

يتعين على المصالح المذكورة إجراء معاينة (المطبوع رقم 5) لكل مسكن تم إفراغه وذلك بحضور مفرغ المسكن والمسؤول عن مصلحة تدبير المساكن المخصصة للوزارة بالنيابة.

1.4 - الحالات التي تستوجب الإفراغ :

يتعين على الموظف إفراغ السكن الذي يشغله في إحدى الحالات التالية :

1.1.4 - حالة الانقطاع عن العمل (بصفة نهائية أو مؤقتة) :

ينص الفصل 13 من القرار الوزيري الصادر في 19/09/1951 ، حسبما وقع تغييره وتميمه على مailyi :

"في حالة الانقطاع عن العمل لأي سبب من الأسباب ، فإن الموظفين المسكنين وجوباً أو المسكنين بحكم القانون أو المسكنين بالفعل في أملاك الدولة أو أملاك البلديات أو الأماكن المكتراة المعدة بصفة رئيسية لفائدة مصلحة عمومية ، يفقدون كل حق في السكنى ويتعين عليهم إفراغ المساكن التي يشغلونها في أجل شهرين".

وقد حث منشور الوزير الأول رقم 16/94/د الصادر في 21/09/1994 على إلزام الموظف بإفراغ السكن الممنوح له في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الكف عن مزاولة مهامه الناتج عن أحد الأسباب التالية :

- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؟
- الإعفاء ؟
- العزل ؟
- التوفيق المؤقت عن العمل (الاستبداع) ؟
- الإلحاد ؟
- الانتقال للعمل بمدينة أخرى ؟
- الإحالـة على التقاعد.

2.1.4 - حالة الإحالة على التقاعد :

في حالة الإحالة على التقاعد ، يمدد أجل الشهرين بالنسبة للموظفين المسكنين بالفعل إلى غاية التاريخ الذي يتسلمون فيه رواتب تقاعدهم ، طبقاً لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في 19 سبتمبر 1951. كما يمكن أن يستثنى كذلك من الأجل المحدد في شهرين، الموظفون المسكنون بالفعل الموجودون في إجازة مرض عادي أو إجازة مرض متوسط أو طويل الأمد.

وما يلاحظ ، أن هذا التمديد لا يستفيد منه المسكنون وجوباً أو بالمجان أو بحكم القانون.

3.1.4 - حالة إنهاء المهام :

تعتبر المساكن المسندة إلى الموظفين الذين لهم الحق في السكنى بمقتضى الأنظمة الخاصة الجاري بها العمل ، مساكن وظيفية ، حيث إن إسنادها مرتبط بمزاولة المهام التي خولت المعنى بالأمر الحق في شغلها.

ونتيجة لذلك ، فإن الحق في الاستمرار في شغل هذه المساكن يسقط إما بسبب الانقطاع عن العمل ، لأحد الأسباب المنصوص عليها في منشور الوزير الأول المشار إليه أعلاه ، أو عند إنهاء المهام التي خولت الموظف الحق في السكن الذي يشغلها ، حسب الفقرة الأولى من نفس المنشور.

فضورة التخلی عن هذه المساكن إذ تتحتم بمجرد انتهاء هذه المهام إما لأجل المصلحة ، أو بطلب من المعنى بالأمر أو بوفاته.

4.1.4 - حالة الموظف الذي لا يشغل السكن بصفة شخصية و فعلية :

تعتبر المساكن المشغولة من طرف الغير ، محتلة بدون حق ولا سند قانوني ، ويتعين إفراغها في جميع الحالات و دون أجل ، و ذلك طبقاً لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 572/د بتاريخ 26 يوليو 1983 ، حول منح مساكن في ملك الدولة للموظفين . غير أنه يستثنى من الإزامية الإفراغ ذوو الحقوق (الأرامل و اليتامي) الذين يشغلون مسكناً غير وظيفي قابلاً للبيع طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22

من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود ، كما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.99.243 الصادر في 30 يونيو 1999.

5.1.4 – حالة الموظف المسكن بالفعل :

يتعين على الموظف أو العون المسكن بالفعل الذي أصبح يتوفّر على مسكن شخصي بالمدينة التي يوجد بها مقر عمله ، إفراغ السكن الإداري الذي يشغله خلال أجل أقصاه سنة واحدة حتى ولو لم ينقطع بعد عن العمل لسبب من الأسباب المنصوص عليها أعلاه (منشور الوزير الأول رقم 572/د بتاريخ 26 يوليو 1983).

2.4 – الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الامتناع عن الإفراغ :

ينص منشور الوزير الأول رقم 16/94 د الصادر في 21 سبتمبر 1994 ، حول الاستمرار في شغل مساكن إدارية ووظيفية من طرف موظفين أو أعون ، بعد الانقطاع عن العمل ، على الإجراءات التالية الواجب اتخاذها في حق الموظف الممتنع عن الإفراغ :

- أ – إلزامه بأداء سومة كرأية حقيقة للمسكن الذي يشغله ، تحددها اللجنة الإدارية للتقويم ؛
- ب – اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه ؛
- ج – اتباع المسطرة القضائية للإفراغ.

وتطبق هذه الإجراءات منفردة أو مجتمعة على جميع الموظفين المسكنين الممتنعين عن الإفراغ في حالة شغفهم لمسكن غير قابل للبيع.

1.2.4 – الإجراءات الإدارية :

بمجرد ما ينقطع الموظف أو العون عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المبينة أعلاه ، يتعين على الإدارة إشعاره بإفراغ السكن الذي يشغله ، في أجل شهرین من تاريخ الانقطاع عن العمل ، مع مراعاة الآجال الاستثنائية المنصوص عليها في هذا

الشأن لفائدة الموظفين المسكنين بالفعل المحالين على المعاش أو الموجودين في إجازة مرض.

وبمجرد ما يتضح للإدارة أن مسكننا إدارياً أو وظيفياً ما أصبح موضوع احتلال بغير سند ، يتعين عليها إبلاغ رئيس دائرة الأملك المخزنية الموجود السكن في دائرة نفوذه ، بواسطة بطاقة الإشعار رفقته (المطبوع رقم 8) ، ليتسنى له العمل على تحديد السوممة الكريائية الواجب فرضها طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال ، مع إرسال نسخة من بطاقة الإشعار المذكورة إلى المصالح المركزية للوزارة لتمكينها من تحديد المسطرة التأديبية أو القضائية.

2.2.4 - الإجراءات التأديبية :

إن استمرار الموظف في شغل مسكن إداري أو وظيفي بعد انتظام الأجل المحدد للإفراغ يعتبر عرقلة للسير العادي للمرفق العام ، و يعد رفضاً للتعليمات الصادرة عن السلطة الرئيسية، من شأنه أن يعرض المعنى بالأمر لعقوبات تأديبية ، علماً بأن الفصل 13 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يلزم الموظف " باحترام سلطة الدولة والعمل على احترامها، في جميع الأحوال".

3.2.4 - المتابعة القضائية :

أ - حالة المسكنين لأجل المصلحة :

إن امتلاع الموظف المسكن وجوباً أو بحكم القانون أو بالمجان عن إفراغ المسكن الذي يشغله، بعد انقطاعه عن العمل، يعتبر عرقلة فعلية للسير العادي للمرفق العمومي نظراً لارتباط السكن بالعمل. وهذا الموقف السلبي يحول دون تمكين الخلف، الذي هو ملزم بالسكن حيناً في مقر عمله ، من مباشرة مهامه في أحسن الظروف مما يستلزم اتباع مسطرة مستعجلة لإفراغ المسكن و تسليمه للخلف. و يمكن أن يتم ذلك وفق ما يلي:

- توجيه إنذار ، عن طريق المحكمة بواسطة الوكيل القضائي للمملكة، أو عن طريق المحامي يحدد الأجل الذي يتعين فيه إفراغ المسكن ؛
- بعد انتظام الأجل المحدد ، يتم تقديم دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية عن طرق الوكيل القضائي أو المحامي.

وتقوم بهذه الإجراءات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بتنسيق مع المصالح المكلفة بتدبير ملف المساكن المخصصة للوزارة على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي.

ب - حالة المسكنين بالفعل :

يمكن أن تقتصر الإدارة بالنسبة لهذه الفئة بمراجعة السوممة الكرائية لإجبار المحتلين على أداء السوممة الحقيقية للسكن الذي يشغله أو اتباع المسطرة القضائية في حق المعندين بالأمر ، أو اللجوء إلى المسطرين معاً في نفس الوقت.

ج - عدم شغل مسكن بصفة شخصية و فعلية :

أما بالنسبة للموظفين الذين لا يشغلون المسكن بصفة شخصية و فعلية ، فلا حاجة لإذارهم لأنه يتعين عليهم الإفراغ بلا أجل مادامت المسماكن تعتبر محتلة بدون حق ولا سند. وبما أنه يصعب إثبات هذه الحالة ، يمكن طلب إجراء مسطرة المعاينة في عين المكان بناء على أمر قضائي ، يتم على إثرها تحرير محضر في الموضوع لتقديم دعوى الإفراغ أمام قاضي الأمور المستعجلة.

د - الوثائق الواجب إرفاقها بطلبات تحريك المسطرة القضائية :

وحتى تتمكن مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من تحريك المسطرة القضائية من أجل إفراغ السكنيات المحتلة بدون سند قانوني ، يتعين إرفاق كل طلب في هذا الشأن بنسختين طبق الأصل من الوثائق التالية :

- رسالة الإنذار بالإفراغ ؛
- بطاقة الاعتمار أو شهادة شغل سكن ؛
- شهادة إدارية تثبت أن السكن المحتل غير قابل للتقويت ؛
- القرار الذي يثبت فقدان الحق في الاستفادة من السكن في حالة التوفير عليه(الانتقال، الحذف من الأسلك الإدارية ، الاستقالة ، الإحالة على المعاش...).
- عقد الإراثة (أو لائحة كاملة للفاطنين بالسكن عند الاقتضاء) في حالة وفاة الموظف المستفيد من السكن.

وحتى يتسعى تحقيق تدبير أفضل لقطاع المساكن الإدارية المخصصة لهذه الوزارة ،
فإنني أهيب بكم حث المصالح التابعة لكم على تطبيق الإجراءات الواردة في هذه المذكورة
بكل دقة وعناية ، مع الحرص على مراعاة حقوق الموظفين والأعوان وكذا مصلحة
الإدارية ، راجيا منكم إفادتي بالصعوبات التي قد تعرض تنفيذ الإجراءات المذكورة ،
والسلام.

عن الوزير، وينفيون منه
الكاتب العام

احمد المرنيسي

المطبوعات المتعلقة بتدبير المساكن الإدارية

- 1 طلب المشاركة للحصول على سكن إداري (صفحتان) ؛
- 2 محضر أشغال لجنة إسناد المساكن الإدارية (3 صفحات) ؛
- 3 التزام وتصريح بالشرف (خاص بالموظفين المسكينين وجوباً أو بالمجان أو بحكم القانون (صفحة واحدة) ؛
- 4 التزام وتصريح بالشرف (خاص بالموظفين المسكينين بالفعل) (صفحة واحدة) ؛
- 5 بطاقة معاينة السكن (صفحتان) ؛
- 6 البطاقة رقم 1 (خاصة بالمسكن المحدث) (صفحتان) ؛
تعيناً من طرف الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المسكن وترسل إلى رئيس دائرة الأملاك المخزنية التي يوجد المسكن في دائرة نفوذه ؛
- 7 البطاقة رقم 4 (خاصة بتغيير شاغل المسكن أو إدخال تعديلات على المسكن) (صفحتان) وتوافقى بها دائرة الأملاك المخزنية من طرف الإدارة التي يعمل بها الموظف المسكن كلما تغير شاغل المسكن وكلما طرأت تغييرات على المسكن ذاته، تعديلاً، أو تغييراً أو توسيعاً ؛
- 8 بطاقة إشعار (صفحة واحدة) ؛
يتم تبليغها إلى رئيس دائرة الأملاك المخزنية الذي يوجد المسكن داخل نفوذه لتحديد السومة الكرائية الواجب فرضها على شاغل السكن ؛
- 9 بطاقة مراقبة السكن (صفحتان).

**طلب المشاركة في التباري
للحصول على سكن إداري(1)**

	الرقم المخزني للمسكن(يعاً من طرف الإدارة)
	عنوانه

أنا الموقع أسفله

الاسم والنسب :

تاريخ التوظيف :

مقر العمل :

الإطار.....السلم..... رقم التأجير.....

عنوان الإقامة :

.....

الحالة العائلية: أعزب - متزوج (ة).- مطلق(ة)- أرمل(ة)-(أحط ما يناسب)

• مهنة الزوج(ة) :

*مقر عمل الزوج (ة)..... عدد الأطفال :

المهمة الحالية:..... تاريخ الالتحاق بمقر العمل الحالي

- أصرح أنني لا أملك أي سكن شخصي في البلدة التي أزأول العمل بها(2) وأنني لم أتعرض لعقوبة تأديبية لم يتم سحبها. وأن المعلومات التي أدليت بها صحيحة.
- أطلب تسجيلى في مبارأة الحصول على السكن الإداري المبين أعلاه.

إمضاء المعنى بالأمر

خاڪ پالداره

- تعبأ الخانات 6 و 8 و 9 (أنظر الجدول) من طرف الرئيس المباشر للموظف ؛
 - تعبأ الخانات المتبقية من طرف المصالح المكلفة بتدبير المساكن المخصصة للوزارء ؛
 - يرتكز في تقييم مردودية الموظف على مواطبة وحسن سلوكه و إنتاجه وكذا مساهمنته في التشييط الثقافي والتربوي.

خاص بالإدارة	
النقطة	عناصر التقويم
	السلم 1
	التحمّلات العائلية أو الراتب الوحيد 2
	عدد الأطفال 3
	الأقدمية العامة 4
	الأقدمية في مقر العمل الحالي 5
	المردودية 6
	المسؤولية 7
	أستاذ أو أستاذة مكلف(ة) بمدرسة فرعية 8
	أستاذة غير متزوجة 9
	مجموع النقاط

خاص بالعاملين بالوسط القروي (أ)

إمضاء الرئيس المباشر

- ملاحظات الرئيس المباشر للموظف بخصوص المردودية:

.....
.....
.....
.....

الالتزام وتصريح بالشرف (١)

أصرح بالشرف أنا الموقّع أعلاه :

الاسم الشخصي :

الاسم العائلي :

رقم بطاقة التعریف الوطنية :

رقم التأجير :

إدارة العمل :

بأنني على علم بكل المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالموظفين المسكينين ولا سيما تلك المنصوص عليها في القرار الوزيري الصادر في 19 سبتمبر 1951 حسبما وقع تغييره وتميمه والتي منح لي بمقتضاهما السكن الإداري الواقع بـ..... بمدينة..... حيث أزول مهامي.

وألتزم :

أولاً : بإفراغ المسكن المنوّح لي من طرف الإدارة في أجل شهرين عند الكف عن مزاولتي لمهامي المترتب عن :

- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؟

- الإعفاء،

- العزل ؟

- التوقف المؤقت عن العمل (الاستيداع) ؟

- الانتقال إلى مدينة أخرى ؟

- الإلحاد ؟

- الإحالة على التقاعد ؟

- إنهاء المهمة التي من أجلها أُسندت إلي السكن الذي أشغله سواء كان هذا الإنهاء من أجل المصلحة أو بطلب مني .

ثانياً : في حالة عدم الامتثال لأمر الإدارة فإني أصبح معرضاً لإفراغ المسكن بالطرق القانونية التي تراها الإدارة مناسبة .

أ - تحمل سومة كرائية حقيقة للسكن الذي أشغله تقوم بتحديدها اللجنة الإدارية للتقويم؛

ب - المتابعة القضائية ؟

ج - التعرض للعقوبات التأديبية التي تراها الإدارة مناسبة .

..... في
الإمضاء

(١) خاص بالموظفين المسكينين وجوباً أو بالمجان أو بحكم القانون

الالتزام وتصريح بالشرف⁽²⁾

أصرح بالشرف أن الموضع أعلاه :

الاسم الشخصي :

الاسم العائلي :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

رقم التأشير:

ادارة العمل :

بأنني على علم بكل المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالموظفين المسكنين ولا سيما تلك المنصوص عليها في القرار الوزيري الصادر في 19 سبتمبر 1951 حسبما وقع تغييره وتميمه والتي منح لي في إطارها السكن الإداري الواقع بمدينة حيث أزاول مهامي . وبأنني لا أملك مسكنا شخصيا بالمدينة المذكورة

وألتزم :

أولاً: بإفراج المسكن الممنوح لي من طرف الإدارة في أجل شهرين عند الكف عن مزاولتي لمهامي المترتب عن :

- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؟

- الإعفاء ؟

- العزل ؟

- التوقف المؤقت عن العمل (الاستيداع) ؟

- الانتقال إلى مدينة أخرى ؟

- الإلحاد ؟

- الإحالاة على التقاعد

ثانياً: الإدلاء داخل أجل شهر واحد بجميع التغيرات التي قد تطرأ على أي من العناصر المصرح بها أعلاه وإلا أصبح

معرضا لإفراج المسكن بالطرق القانونية التي تراها الإدارة مناسبة :

أ - تحمل سومة كرائية حقيقة للمسكن الذي أشغله تقوم بتحديدها اللجنة الإدارية للتقويم؛

ب - المتابعة القضائية.

ج - التعرض للعقوبات التأديبية التي تراها الإدارة مناسبة ؛

..... في
الإمضاء

⁽²⁾ خاص بالموظفين المسكنين بالفعل

بطاقة مراقبة السكن

الأكاديمية :

الرمز :

النوابـة :

عنوان السكن (١)

الإفراغ			وثيقة الإسناد		تاريخ الميلاد	المهمة	الإطار	رقم التأجير	الاسم والنسب
السند	السبب	التاريخ	الرقم	التاريخ					

ملاحظات :

(١) رقم السكن و الشارع أو الزنقة والحي والبلدة

1- الإحداث

برنامـج سنـة :

تارـيخ التـسلـم المؤـقت :

تارـيخ التـسلـم النـهائي :

2- التغييرات الطارئة على السكن⁽²⁾

التـارـيخ :

الـطـبـيعـة وـالـنـوع :

الـسـنـد :

3- الإصلاحات المنجزة

رقم و تاريخ الأمر بالأداء	رقم و تاريخ التأشير	رقم و تاريخ الصفقة أو سند الطلب	مبلغ المصاريـف	المقاولة	نوعية الإصلاح

⁽²⁾ إعادة التصميم - التقسيم - الفصل - الإدماـج - إضافـات.....

3 - التجهيزات المتوفرة

(١) يقصد بالمكان القاعات حسب الاستعمال صالون - مطبخ - حمام - غرفة
تدل على تحفيزات كل قاعة قبل الانتقال إلى القاعة الموالية.

⁽²⁾ تدون بهذا العمود جميع التجهيزات المتوفرة بكل قاعة وهي على سبيل المثال : صنابير - مغاسل - مقابس كهرباء - رفوف ...

.....أشهد أنا الموقع أسفله السيد (ة) :..... رقم التأجير :.....
..... رقم بطاقة التعريف الوطنية :.....

بأنني عاينت حالة المسكن ومحفوياته المبينة في الصفحة أعلاه بحضور ممثل الإدارة وأشهد بصحتها وذلك عند استلام أو (إفراغ) المسكن .

..... وحرر في بتاريخ

إمضاء المستفيد

اسم وصفة وتوقيع ممثل الادارة

بطاقة معاينة السكن رقم

عنوان السكن

1 - محتويات السكن ⁽¹⁾

المجموع	الطابق الثاني	الطابق الأول	الطباق الأرضي	المطبخ	المحتويات
					غرفة
					صالون
					مطبخ
					حمام
					دوش
					مراحيض
					مستودع
					مرأب

2 حالة السكن

ر.ت	العناصر	وصف الحالة ⁽²⁾
1	البناء	
2	تبليط الجران	
3	الصباقة	
4	تبليط الأرضية	
5	المساكة	
6	النجارة الخشبية	
7	النجارة الصناعية	
8	التجهيزات النحاسية والحديدية	
9	الحدادة	
10	الزجاج	
11	الترصيص	
12	الكهرباء	
13	الربط بشبكة الماء الشروب	
14	الربط بشبكة الكهرباء	
15	الربط بشبكة التطهير	
16	قنوات الودار	
17	قنوات الماء الشروب	
18	التدفئة المركزية	
19	التدفئة الخشبية	